اتفاقيـــــة

لقمع الأفعال غير المشروعة

الموجهة ضد سلامة الطيران المدنى

(الموقعـــــة بمدينـة مونتريـال
بتاريخ ٢٣ سبتمبر/أيلول ١٩٧١)

اتفاقيـــــة
لقمع الأفعال غير المشروعـــة
الموجهة ضد سلامة الطيران المدنى

ان الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية ،

اذ تعتبر أن الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدنى تعرض سلامة الأشخاص والأموال للخطر وتؤثر تأثيرا خطيرا على تشغيل الخطوط الجوية ، وتزعزع ثقة شعوب العالم فى سلامة الطيـــران المدنى ؛

وتعتبر أن حدوث مثل هذه الأفعال يعتبر أمرا مثيرا للقلق البالغ ،

وتعتبر أنه ، لمنع هذه الأفعال ، تثور الحاجة الملحة الى اتخاذ الاجراءات الملائمة لمعاقبـــة الجنـــاة ،

قد اتفقت على الآتـــى :

المادة الأولـــى

١ــ يعد مرتكبا لجريمة أى شخص يرتكب عمدا ودون حق مشروع فعلا من الأفعال التالية :

(أ) أن يقوم بعمل من أعمال العنف ضد شخص على متن طائرة فى حالة طيران ، اذا كان هذا العمل من شأنه أن يعرض سلامة تلك الطائرة للخطر.

(ب) أن يدمر طائرة فى الخدمة أو يحدث تلفا يجعلها عاجزة عن الطيران أو يحتمل أن يعـــرض سلامتها للخطر.

(ج) أن يقوم ، بأى وسيلة كانت ، بوضع أو التسبب فى وضع جهاز أو مواد فى طائرة فى الخدمـــة يحتمل أن تدمر تلك الطائرة ، أو أن تحدث بها تلفا يجعلها عاجزة عن الطيران ، أو أن تحدث بها تلفا يحتمل أن يعرض سلامتها فى حالة الطيران للخطر.

(د) أن يدمر أو يتلف تسهيلات الملاحة الجوية أو أن يتدخل فى تشغيلها ، اذا كان من شأن أى مـــن تلك الأفعال أن يعرض سلامة الطائرات فى حالة الطيران للخطر.

(هـ) أن يقوم بابلاغ معلومات يعلم أنها كاذبة، معرّضا بذلك سلامة أى طائرة فى حالة طيـــران الخطـــر.

٢- يعد كذلك مرتكبا لجريمة أى شخص يرتكب فعلا من الفعلين الآتيين :

(أ) أن يشرع فى ارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة.

(ب) أن يكون شريكا لشخص يرتكب أو يشرع فى ارتكاب أى من تلك الجرائم.

المادة الثانية

فيما يتعلق بأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) تعتبر الطائرة فى حالة طيران فى أى وقت منذ اللحظة التى يتم فيها اغلاق جميع أبوابهـــا الخارجية بعد صعود الركاب حتى اللحظة التى يتم فيها فتح أى من هذه الأبواب من أجل نـــزول الركاب ، وفى حالة الهبوط الاضطرارى ، يستمر اعتبار الطائرة فى حالة طيران حتى تتولـى السلطات المختصة مسؤوليتها عن الطائرة وما على متنها من أشخاص وأموال .

(ب) تعتبر الطائرة فى الخدمة منذ بدء اعداد الطائرة قبل الطيران بواسطة أفراد الخدمات الأرضية أو بواسطة طاقم الطيران للقيام برحلة معينة حتى مضى أربع وعشرين ساعة على أى هبـــوط للطائرة ، وعلى أى حال ، تمتد فترة الخدمة طوال كل المدة التى تعتبر فيها الطائرة فـــى حالة طيران على الوجه المحدد فى الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة الثالثة

تتعهد كل دولة متعاقدة بتشديد العقوبات على الجرائم المنصوص عليها فى المادة الأولى .

المادة الرابعة

١- لا تسرى هذه الاتفاقية على الطائرات المستخدمة فى الخدمات العسكرية أو الجمركية أو فى خدمـــات الشـــرطة .

٢- فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرات الفرعية (أ) ، (ب) ، (ج) و(هـ) من الفقرة ١ من المادة الأولـــى ،

وسواء كانت الطائرة مستخدمة فى رحلة دولية أو داخلية، لا تسرى هذه الاتفاقية الا فى الحالتين التاليتين :

(أ) اذا كان مكان اقلاع أو هبوط الطائرة، الفعلى أو المقصود، واقعا خارج اقليم دولة تسجيل تلك الطائرة؛

(ب) اذا ارتكبت الجريمة داخل اقليم دولة غير دولة تسجيل الطائرة؛

٣- فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرات الفرعية (أ)، (ب)، (ج) و (هـ) من الفقرة ١ من المادة الأولى، وبغض النظر عن أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، تسرى هذه الاتفاقية أيضا اذا تواجد الجانى أو المتهم فى اقليم دولة أخرى غير دولة تسجيل الطائرة.

٤- فيما يتعلق بالدول المشار اليها فى المادة التاسعة، وفى الحالات المذكورة فى الفقرات الفرعية (أ)، (ب)، (ج) و(هـ) من الفقرة ١ من المادة الأولى، لا تسرى هذه الاتفاقية اذا كانت الأماكن المشار اليها فى الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من هذه المادة واقعة داخل اقليم نفس الدولة فى حالة ما اذا كانت تلك الدولة احدى الدول المشار اليها فى المادة التاسعة، وذلك الا اذا ارتكبت الجريمة أو تواجد الجانى أو المتهم فى اقليم دولة أخرى غير تلك الدولة.

٥- فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١ من المادة الأولى، لا تسرى هذه الاتفاقية الا اذا كانت المساعدات الملاحية الجوية مستخدمة فى أغراض الملاحة الجوية الدولية.

٦- تسرى كذلك أحكام الفقرات ٢، ٣، ٤ و٥ من هذه المادة على الحالات المنصوص عليها فى الفقرة ٢ من المادة الأولى.

المادة الخامسة

١- على كل دولة متعاقدة أن تتخذ الاجراءات اللازمة لفرض اختصاصها القضائى بنظر الجرائم فى الحالات التالية :

(أ) عندما ترتكب الجريمة فى اقليم تلك الدولة.

(ب) عندما ترتكب الجريمة ضد أو على متن طائرة مسجلة فى تلك الدولة.

(ج) عندما تهبط الطائرة التى ارتكبت على متنها الجريمة فى اقليم تلك الدولة وما يزال المتهم على متنها.

(د) عندما ترتكب الجريمة ضد أو على متن طائرة مؤجرة بدون طاقم الى مستأجر يكون مركز أعماله الرئيسى فى تلك الدولة، أو تكون له اقامة دائمة فيها اذا لم يكن له فيها مثل هذا المركز.

٢- على كل دولة متعاقدة كذلك أن تتخذ الاجراءات اللازمة لفرض اختصاصها القضائى لنظر الجرائم المذكورة فى الفقرات الفرعية (أ)، (ب) و(ج) من الفقرة ١ من المادة الأولى، وكذلك الفقرة ٢ من نفس المادة بقدر ما تتعلق به تلك الفقرة بتلك الجرائم، وذلك فى حالة تواجد المتهم فى إقليمها ولم تقم بتسليمه طبقا للمادة الثامنة الى أى من الدول المشار اليها فى الفقرة ١ من هذه المادة.

٣- لا تحول هذه الاتفاقية دون أى اختصاص جنائى يتم مباشرته طبقا للقانون الوطنى.

المادة السادسة

١- على أى دولة متعاقدة يوجد الجانى أو المتهم فى اقليمها أن تقوم باحتجازه، أو اتخاذ اجراءات أخرى تكفل تواجده، وذلك عند الاقتناع بأن الظروف تستدعى ذلك. ويراعى فى الاحتجاز والاجراءات الأخرى الأحكام المنصوص عليها فى قانون تلك الدولة، على ألا يستمر الا للوقت اللازم لامكان القيام بالاجراءات الجنائية أو اجراءات التسليم.

٢- على تلك الدولة أن تقوم فورا باجراء تحقيق مبدئى فى الوقائع.

٣- يجب مساعدة أى شخص محتجز وفقا للفقرة ١ من هذه المادة على الاتصال فورا بأقرب ممثل مختص للدولة التى يكون هو أحد رعاياها.

٤- عند قيام دولة باحتجاز أحد الأشخاص طبقا لهذه المادة، عليها أن تقوم فورا باخطار الدول المشار اليها فى المادة ٥ فقرة ١، والدولة التى يحمل الشخص المعتقل جنسيتها، وأية دول أخرى يهمها الأمر اذا ما رأت ذلك مناسبا، بواقعة احتجاز ذلك الشخص والظروف التى تبرر اعتقاله. وعلى الدولة التى تجرى التحقيق المبدئى المنوه عنه فى الفقرة ٢ من هذه المادة أن تبادر فورا الى موافاة الدول المشار اليها بتقرير عن نتائج هذا التحقيق، وعليها أن تبين عما اذا كانت تعتزم مباشرة اختصاصها القضائى.

المادة السابعة

على الدولة المتعاقدة التى يتواجد المتهم فى اقليمها، اذا لم تقم بتسليمه، أن تحيل القضية الى سلطاتها المختصة للمحاكمة، وذلك دون أى استثناء، سواء كانت الجريمة قد ارتكبت فى اقليم تلك الدولة أم لا. وعلى تلك السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الطريقة التى تتبعها فى أية قضية عادية ذات طابع خطير فى حكم قانون تلك الدولة.

المادة الثامنة

١- تعتبر الجرائم المنصوص عليها مضمنة كجرائم خاضعة للتسليم فى أية معاهدة تسليم تكون قائمة بين الدول المتعاقدة. وتتعهد الدول المتعاقدة بأن تدرج هذه الجرائم فى أية معاهدة تسليم تعقد مستقبلا كجرائم خاضعة للتسليم.

٢- اذا تلقت دولة متعاقدة، تشترط لاجراء التسليم وجود معاهدة طلبا للتسليم من دولة متعاقدة أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، فيجوز لها حسب تقديرها اعتبار هذه الاتفاقية السند القانونى للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها. ويخضع التسليم للشروط الأخرى التى تنص عليها قانون الدولة التى يطلب منها التسليم.

٣- على الدول المتعاقدة التى لا تشترط وجود معاهدة التسليم أن تقر فيما بينها باعتبار الجرائم المنصوص عليها قابلة للتسليم، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها فى قانون الدولة المطلوب منها التسليم.

٤- تعامل كل جريمة من الجرائم المنصوص عليها، فيما يتعلق بأغراض التسليم بين الدول المتعاقدة، كما لو كانت قد ارتكبت ليس فقط فى المكان الذى وقعت فيه، ولكن أيضا فى أقاليم الدول المكلفة بممارسة الاختصاص القضائى طبقا للفقرة ١ (ب)، (ج) و(د) من المادة الخامسة.

المادة التاسعة

على الدول المتعاقدة التى تنشئ فيما بينها مؤسسات تشغيل مشترك للنقل الجوى أو وكالات دولية للنقل الجوى، تقوم بتسيير طائرات خاضعة للتسجيل المشترك أو الدولى، أن تحدد فيما بينها، بالوسائل المناسبة، الدولة التى تباشر الاختصاص القضائى وتتولى وظائف دولة التسجيل بالنسبة لكل طائرة، وذلك فيما يتعلق بأغراض هذه الاتفاقية، وعليها أن تخطر بذلك منظمة الطيران المدنى الدولى التى تقوم بدورها بابلاغ هذا الاخطار الى جميع الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية.

المـادة العاشرة

١- على الدول المتعاقدة أن تعمل على اتخاذ كل الاجراءات الممكنة لمنع وقوع الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى ، وذلك طبقا للقانون الدولي الوطني .

٢- عندما يتسبب ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى في تأخير أو تعطيل احدى الرحلات ، فعلى الدولة المتعاقدة التي يتواجد في اقليها الطائرة أو الركاب أو الطاقم أن تقوم بتسهيل استمرار رحلة الركاب والطاقم في أسرع وقت ممكن ، كما عليها أن تقوم دون ابطاء باعادة الطائرة وبضائعها الى الأشخاص الذين لهم الحق شرعا في حيازتها .

المادة الحادية عشرة

١- على الدول المتعاقدة أن تقدم كل منها للأخرى أقصى قدر من المساعدة فيما يتعلق بالاجراءات الجنائية المتخذة بشأن الجرائم . وفي جميع الحالات يطبق قانون الدولة التي تطلب منها المساعدة .

٢- لا تؤثر أحكام الفقرة ١ من هذه المادة على الالتزامات التي تفرضها أية معاهدة أخرى ، ثنائية أو متعددة الأطراف ، تنظم أو سوف تنظم ، كليا أو جزئيا ، المساعدات المتبادلة في المسائل الجنائية .

المادة الثانية عشرة

على كل دولة متعاقدة تتوفر لديها مبررات الاعتقاد بأنه سيتم ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى ، أن تقوم وفقا لقانونها الوطني بابلاغ أية معلومات لديها تتعلق بذلك الى الدول التي تعتقد أنها من الدول المشار اليها في الفقرة ١ من المادة الخامسة .

المادة الثالثة عشرة

تقوم كل دولة متعاقدة طبقا لقانونها الوطني بابلاغ مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بأسرع ما يمكن بأية معلومات تتوفر لديها بشأن :

(أ) ظروف الجريمة
(ب) الاجراء المتخذ طبقا للفقرة ٢ من المادة العاشرة
(ج) الاجراءات المتخذة قبل الجاني أو المتهم ، بوجه خاص ، نتائج أي اجراءات تسليم أو أي اجراءات قانونية أخرى .

المادة الرابعة عشرة

١- أى نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية تتعذر تسويته عن طريق المفاوضات يحال الى التحكيم بناء على طلب أى من هذه الدول . واذا لم يتمكن أطراف النزاع من الاتفاق على هيئة التحكيم فى خلال ستة أشهر من تاريخ طلب الاحالة الى التحكيم، فيجوز لأى من هؤلاء الأطراف احالة النزاع الى محكمة العدل الدولية بموجب طلب يقدم وفقا لنظام المحكمة .

٢- يجوز لكل دولة أن تعلن عند التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام اليها عدم التزامها بالفقرة السابقة . ولا تلتزم الدول المتعاقدة الأخرى بالفقرة السابقة فى مواجهة أية دولة متعاقدة تكون قد قامت باجراء مثل هذا التحفظ .

٣- يجوز لأية دولة متعاقدة أجرت تحفظا طبقا للفقرة السابقة أن تسحب هذا التحفظ فى أى وقت وذلك بتوجيه اخطار الى حكومات الايداع .

المادة الخامسة عشرة

١- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية فى مونتريال اعتبارا من ٢٣ سبتمبر/أيلول ١٩٧١ بالنسبة للدول التى اشتركت فى المؤتمر الدولى للقانون الجوى المنعقد فى مونتريال فى المدة من ٨ - ٢٣ سبتمبر/أيلول ١٩٧١ (المشار اليه فيما بعد بمؤتمر مونتريال)، وفى موسكو ولندن وواشنطن بعد ١٠ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٧١ بالنسبة لجميع الدول . وأية دولة لا توقع على هذه الاتفاقية قبل دخولها حيز النفاذ طبقا للفقرة ٣ من هذه المادة يجوز لها أن تنضم اليها فى أى وقت .

٢- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من جانب الدول الموقعة . وتودع وثائق التصديق ووثائق الانضمام لدى حكومات اتحاد الجمهوريات السوفييتية الاشتراكية، والمملكة المتحدة البريطانية العظمى وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، والتى عينت فى هذه الاتفاقية كحكومات ايداع .

٣- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد ثلاثين يوما من تاريخ ايداع وثائق تصديق عشر دول موقعة على هذه الاتفاقية تكون قد اشتركت فى مؤتمر مونتريال .

٤- تسرى هذه الاتفاقية بالنسبة للدول الأخرى اعتبارا من تاريخ دخولها حيز النفاذ طبقا للفقرة ٣ من هذه المادة، أو بعد ثلاثين يوما من تاريخ ايداع وثائق تصديقها أو انضمامها أى

أى التاريخين لاحق للآخر.

٥- على حكومات الايداع أن تقوم فورا باخطار جميع الدول الموقعة والمنضمة بتاريخ كل توقيع، وبتاريخ ايداع كل وثيقة تصديق أو انضمام، وتاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وأية اشعارات أخرى.

٦- بمجرد سريان مفعول هذه الاتفاقية، تقوم حكومات الايداع بتسجيلها وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة ٨٣ من اتفاقية الطيران المدنى الدولى (شيكاغو ١٩٤٤).

المادة السادسة عشرة

١- لأية دولة متعاقدة الانسحاب من هذه الاتفاقية باخطار مكتوب الى حكومات الايداع.

٢- يسرى مفعول الانسحاب بعد مضى ستة أشهر من تاريخ تسلم حكومات الايداع للاخطار.

واثباتا لذلك، وقع هذه الاتفاقية المفوضون الموقعون أدناه، بمقتضى السلطة المخولة لهم من حكوماتهم.

حررت فى مونتريال فى اليوم الثالث والعشرين من سبتمبر سنة ألف وتسعمائة وواحد وسبعين، من ثلاث نسخ أصلية، كل منها بأربعة نصوص معتمدة باللغات الانجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية.